

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

إعلان "ما بعد عام ٢٠٠٨"

نحن، المشاركون في منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي "ما بعد عام ٢٠٠٨"، الذي جاء تنويجاً لثلاث عشرة اجتماع تشاوري عقدت في جميع مناطق العالم التسع وبمشاركة أكثر من ٥٠٠ منظمة غير حكومية من ١١٦ بلداً و ٦٥ منظمة غير حكومية دولية؛

نعترف بالتاريخ العريق للجنة فيينا المعنية بالمخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية وعملها على تضمين إسهامات المنظمات غير الحكومية في فعاليات الأمم المتحدة المعنية بالسياسات العامة بشأن المخدرات،

نلاحظ أن المنظمات غير الحكومية كثيراً ما تكون هي الجهات الرئيسية التي تقدم خدمات راسخة ومبتكرة إلى من يستعملون مخدرات غير مشروعة أو يسيئون استعمال عقاقير مشروعة، ويمكنها من ثم أن تكون في موقع فريد يتيح لها أن تتصل بالأفراد والأسر والجماعات ممن يقع عليهم تأثير استعمال المخدرات وكذلك تأثير السياسات العامة بشأن المخدرات، وأن تيسر لهم التعبير عن أنفسهم، مما يحقق الغرض في الترويج لصوغ وتنفيذ سياسات عامة وبرامج وممارسات أكثر فعالية،

نسلم بانتهاكات حقوق الإنسان تجاه من يستعملون المخدرات باعتبارهم فئة سكانية متأثرة، ونشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات ذات الصلة على التماس مشاركة جميع فئات السكان المتأثرة والموصومة في العمل على استبانة هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والتصدي لها، وكذلك التصدي لاستعمال المخدرات غير المشروع/الضار^(١) ولعواقبه الصحية الاجتماعية والاقتصادية السلبية،

نسلم بأن الشباب يمثلون نسبة كبيرة من مجموع المتأثرين، على نحو مباشر وغير مباشر على حد سواء، باستعمال المخدرات غير المشروع/الضار وبالسياسات العامة بشأن المخدرات، وننوه بحق الشباب في المشاركة الفعالة في صوغ جميع جوانب السياسة العامة بشأن المخدرات على الصعيد العالمي وفي تقييمها أيضاً،

نستذكر الإعلان السياسي والمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،

(١) استعمال المخدرات غير المشروع يعني الاستعمال المخالف لاتفاقيات الأمم المتحدة؛ واستعمال المخدرات الضار يعني استعمال المخدرات الذي يستلزم اتخاذ إجراءات، ويشمل ذلك، فيما يشملها ولكن من دون أن يقتصر عليه، جهود المنع أو التدخل في مجالات العدالة الجنائية أو التعليم أو الرعاية الصحية أو الدعم الاجتماعي أو العلاج أو إعادة التأهيل.

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

نرحب بقراري لجنة المخدرات ٢/٤٩ و ٤/٥١ بشأن ضرورة الاعتراف بجهود المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في معالجة المشاكل المرتبطة باستعمال المخدرات غير المشروعة والحاجة إلى تشجيع هذه الجهود، ودعوتها إلى الإسهام في استعراض دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، وكذلك في عملية إمعان النظر في غاياتها،

نعرب عن امتناننا للدعم المقدم من شريكنا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك لما قدمته عدة دول أعضاء ومنظمات غير حكومية من دعم مالي وعيني سخّي من أجل إنجاز عقد منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨" والمشاورات الخاصة به،

نسلم باتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، وبما تنطوي عليه هذه الاتفاقيات من مرونة، وكذلك بدور لجنة المخدرات والولاية المسندة إليها،

نسلم كذلك بأن الأهداف التي حُدّدت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن المخدرات غير المشروعة في عام ١٩٩٨ كانت أهدافاً طموحة، وأنه في حين أُحرز تقدم كبير في حالات محددة، لا تزال النتائج محدودة عموماً،

نعرب عن اقتناعنا بأن عناصر القوة المجتمعة لدى الحكومات ولجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووكالات الأمم المتحدة الشريكة ذات الصلة به، والمنظمات غير الحكومية والفئات المتأثرة أيضاً، يجب تجديدها حيويّتها كلها لكي تنضوي في شراكة عالمية تكاملية عامة من أجل تحقيق تقدم ملموس في السعي إلى خفض استعمال المخدرات غير المشروع/الضار والحد من عواقبه الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية،

نشجّع على اغتنام الفرصة المتاحة للاستفادة من خدمات الدعم التي تقدمها، من ضمن مهامها الوظيفية، المنظمات المعنية بالشؤون الإيمانية والدينية، وكذلك من القيم الدينية والروحية والثقافية، لمواجهة استعمال المخدرات غير المشروع/الضار وعواقبه الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية،

١- نرحب بالفرصة المتاحة لتقديم ثلاثة قرارات مصاحبة لهذا الإعلان إلى لجنة المخدرات في سياق قيامها بالتحضير للاجتماع الرفيع المستوى في عام ٢٠٠٩، وذلك في ثلاثة مجالات محددة:

الهدف ١: تسليط الضوء على إنجازات المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة المخدرات، مع التركيز على مساهمتها في خطة عمل دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين لعام ١٩٩٨، في مجالات مثل وضع السياسات العامة ومشاركة المجتمعات المحلية وجهود المنع والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

- الهدف ٢: استعراض أفضل الممارسات ذات الصلة بآليات التعاون في العمل فيما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات ووكالات الأمم المتحدة في مجالات مختلفة، واقتراح طرائق جديدة ومحسنة للعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات
- الهدف ٣: اعتماد مجموعة من المبادئ الرفيعة المستوى، تُستمد من الاتفاقيات والتعليقات عليها، وتودع لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات للنظر فيها واتخاذها دليلاً يُستهدى به في المداولات في المستقبل حول السياسات العامة بشأن المخدرات
- ٢- ناشد لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إيلاء هذه التوصيات ما يلزم من نظر جاد.
- ٣- نتعهد بأن نواصل تقديم خبرتنا ودرائتنا إلى الوكالات الحكومية وغير الحكومية سعياً إلى إيجاد تدابير إنسانية وعادلة وفعّالة لخفض استعمال المخدرات غير المشروع/الضار، والحد من عواقبه الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية،
- ٤- نرحّب بفرصة الحوار المقبل لدى التحضير لانعقاد الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات في عام ٢٠٠٩ وأثناءه أيضاً، المخصّص لاستبانة سُبُل المضي قُدماً في هذا المسعى.

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

قرار بشأن الهدف ١

تسليط الضوء على إنجازات المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة المخدرات، مع التركيز على مساهماتها في خطة عمل دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين لعام ١٩٩٨، في مجالات مثل وضع السياسات العامة ومشاركة المجتمعات المحلية، وجهود المنع والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع

إذ نسلّم بالالتزام الذي تعهّد به رؤساء الدول، في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، بشأن تحقيق نتائج هامة وقابلة للقياس في مجال خفض الطلب على المخدرات والالتزام، ضمن جملة أمور، بالإبلاغ في تقارير عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والغايات بحلول عام ٢٠٠٨، وبطلب الجمعية العامة إلى لجنة المخدرات أن تعدّ دراسة تحليلية عن تلك التقارير،

وإذ نستذكر أيضا خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وينص على أنه يمكن للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، الإسهام بفعالية في التصدي لمشاكل المخدرات العالمية، وينبغي لهما أن يؤديا دورا نشطا في هذا الشأن،
وإذ نلاحظ الأهمية القصوى للوقاية، بما في ذلك الجهود التي تستهدف تعاطي الكحول والتبغ، باعتبارها جهودا هامة ومكمّلة لخفض استعمال المخدرات غير المشروع/الضار،

وإذ ندرك أن نهج مواجهة مشكلة المخدرات ينبغي أن تكون قائمة على أدلة إثباتية، ومستندة إلى بيانات علمية، ومراعية للتنوع الثقافي والاجتماعي، وأن تركز على التخفيف من الأضرار في الأجلين القصير والبعيد كليهما، وينبغي أن يُضطلع بها مع الحرص على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية،

وإذ نلاحظ أن جمع البيانات والرصد عبر الزمن يشكّلان أساسا جوهريا للتقييم ومواصلة تطوير سياسات عامة مجدية وناجعة من حيث التكلفة، ولتحسين الممارسات المتبعة، وإذ نرحّب بالجهود الأولية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المنظمات غير الحكومية بفيينا في سبيل توفير هذه الأدوات من خلال استبيان التقارير الإثني سنوية واستبيان المنظمات غير الحكومية،

وإذ ندرك المساهمات الهامة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية منذ عام ١٩٩٨، حسبما أبلغ عنه من خلال استبيان المنظمات غير الحكومية والمشاورات الإقليمية بشأن "ما بعد عام ٢٠٠٨"، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، ما يلي:

١٤ ' الزيادة الكبيرة في عدد المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالمشاكل ذات الصلة بالمخدرات، وفي عدد الموظفين والمتطوعين المنخرطين في العمل مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

٢٤ تحسّن الربط الشبكي بين المنظمات غير الحكومية لتيسير انخراطها في العمل مع الهيئات الحكومية والرقابية ذات الصلة على وضع وتنفيذ السياسات العامة والاستراتيجيات واتباع أفضل الممارسات على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣٤ ازدياد جودة نوعية ونطاق ما تقدمه المنظمات غير الحكومية من خدمات ومساهمات، ابتداء من الوقاية الأولية والتدخل المبكر وأنشطة التوعية البعيدة الوصول وإيصال التوعية بواسطة الأقران، وتوفير الحد الأدنى من الخدمات، وحتى العلاج وإعادة التأهيل وخدمات التعافي، وكذلك تطوير قدرات المشاركين في تلك الخدمات؛

٤٤ خفض الضرر، والذي يُقصد به الجهود الرامية في المقام الأول إلى مواجهة ومنع العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية المتأتية عن استعمال المخدرات غير المشروع/الضار، بما في ذلك خفض حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالدم؛

٥٤ زيادة الاهتمام بالتدخلات التي تراعي الجوانب الثقافية والاجتماعية والأسرية والجنسانية والعمرية، والدعوة إلى مناصرتها؛

٦٤ زيادة مساهماتها في المؤلفات البحثية والتقييمية؛

٧٤ مشاركة جميع فئات المتأثرين من أفراد ومجتمعات محلية في إعداد وتنفيذ السياسات العامة وأساليب الممارسة.

وإذ نستذكر أن استبيان المنظمات غير الحكومية وكذلك المشاورات الإقليمية التي نُظمت في إطار منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨" قد حددا إنجازات معتبرة أحرزتها المنظمات غير الحكومية منذ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨، إلا أنهما حددا أيضا مجالات تتطلب مزيدا من الاهتمام. وسعيا إلى هذه الغاية، فإن المشاركين في منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي "ما بعد عام ٢٠٠٨":

١- يناشدون الدول الأعضاء:

(أ) أن توفر ما يكفي من موارد وما يلزم من اهتمام وأولوية لصوغ وتنفيذ ورصد النسق الكامل لبرامج خفض الطلب على المخدرات وخفض الضرر والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مشاريع التنمية المستدامة والتنمية البديلة الشاملة،

(ب) أن تعيد تأكيد التزامها بمواجهة استعمال المخدرات غير المشروع/الضار باعتباره قضية من قضايا الصحة العمومية، تتطلب تدابير تصدّ موسّعة، على غرار الالتزام باتباع أفضل الممارسات الدولية بشأن التصدي لفيروس نقص المناعة ونهوج مقارنة حقوق الإنسان،

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

- (ج) أن تعزّز التزامها بالعناية بقضايا السلامة العامة الناتجة عن استعمال المخدرات غير المشروع/الضار، وذلك من خلال تدابير تصد قائمة على الأدلة الإثباتية ووفقا لمعايير حقوق الإنسان في إطار نهج متوازن،
- (د) يناشدون المنظمات غير الحكومية أن توفر طائفة من الخدمات المتعددة تُصمّم بقصد الاتصال بالأشخاص الذين يستعملون المخدرات أو سبق لهم استعمالها وبأسرهم أيضا، من أجل الترويج للعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك تحسين صحتهم ورفاههم الاجتماعي،
- (هـ) يناشدون سائر هيئات التمويل أن تستديم وتعزّز تلك الخدمات التي يمكن أن تثبت فعاليتها من خلال أنشطة الرصد والتقييم

٢- يناشدون لجنة المخدرات:

- (أ) أن تضع معايير مشتركة يمكن أن تُقاس عليها أنشطة خفض الطلب والضرر والعرض من حيث نجاعتها ونتائجها، بما في ذلك تحليل العواقب غير المقصودة المتأتية من نظام مراقبة المخدرات،
- (ب) أن تضمن مشاركة أكثر الفئات تأثراً باستعمال المخدرات وبالسياسات العامة بشأن المخدرات مشاركة فعلية ونشطة في وضع السياسات العامة والبرامج،
- (ج) أن تُقيم أعمالها وسياساتها العامة، وتحدد السبل التي يمكن بها تحسين فعاليتها وتأثيرها، بما في ذلك اتخاذ القرارات بالتصويت، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، حسبما يكون مناسباً،
- (د) أن تكفل الاستهداء في قراراتها بأفضل البيانات والأدلة الإثباتية وأشدّها صلة بالموضوع، بما في ذلك البيانات عن الصحة النفسانية والعدوى بالأمراض المنقولة بالدم، والبيانات عن الامتثال لقواعد حقوق الإنسان.

٣- يناشدون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

- (أ) أن يضع، من خلال الشراكة مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية، برنامجا عالميا لتحديد المعايير وأفضل الممارسات في إيصال الخدمات، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على تطوير تلك الخدمات وتوسيع نطاقها وفقا لطبيعة مشكلة المخدرات في إقليم كل منها،
- (ب) أن يضمن أن يتوفر للجنة المخدرات أوسع نطاق ممكن من التحليل للبحوث المتاحة وتقييمها،

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

(ج) أن يضع أدوات محسّنة لرصد النتائج وجمع البيانات من أجل تقديم المساعدة إلى لجنة المخدرات والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على قياس فعاليتها وإنجازاتها وتقييم التأثير الإيجابي والسليبي مع الناجم عن السياسات العامة والممارسات المتبعة في مجالات خفض العرض والطلب والضرر.

٤- يناشدون مقدّمي الموارد والحكومات والمنظمات غير الحكومية أن يدرجوا التقييم باعتباره عنصرا معياريا ولازما في أي مشروع، ويشجعونهم على ضمان توفير ما يلزم من تمويل للتقييم ونشر تقاريره في مجالات معترف بها، حيثما أمكن، وإيداعها لدى مكتبة مناسبة، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن، مع التنويه بأهمية البحث والتقييم لتطوير وتحسين المعارف عما هي التدابير الناجعة وفي أي السياقات الظرفية تكون كذلك، ولبناء قدرات القوى العاملة.

٥- يدعمون الابتكار الأخلاقي المتواصل لنهوج جديدة تتبعها المنظمات غير الحكومية وذلك، ضمن جملة وسائل، من خلال الاستفادة من كل المرونة المتاحة في اتفاقيات مراقبة المخدرات، من أجل بناء وتطوير قاعدة المعارف والقوى العاملة وكذلك قدراتنا نحن، على الاستجابة إلى مطلب خفض استعمال المخدرات غير المشروع/الضار، والحد من عواقبه الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية.

٦- يناشدون الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية:

(أ) أن تواصل وضع برامج تنمية بديلة طويلة الأمد ومستدامة ومراعية للبيئة وشاملة للجميع كليا، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات مجتمعات السكان الأصليين المحلية والفلاحين والمزارعين والمنظمات غير الحكومية، ومع مراعاة الاستخدام التقليدي المشروع، بما يتسق مع المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨،

(ب) أن تضمن، قبل النظر في تدابير استئصال مزروعات المخدرات، أن تتوفر للفلاحين سبل الحصول على مصادر رزق صالحة ومستدامة، وذلك لكي يُرتَّب تعاقب عمليات التدخّل ونُسق على نحو سليم.

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

قرار بشأن الهدف ٢

استعراض أفضل الممارسات ذات الصلة بآليات التعاون في العمل فيما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات ووكالات الأمم المتحدة في مجالات مختلفة، واقتراح طرائق جديدة ومحسنة للعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات

إذ نعترف بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحسين فعاليتها من خلال تعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني،

وإذ نستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشاكل المخدرات العالمية، الذي سلّم بأن مكافحة مشاكل المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يشارك فيه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ نقرّ بالصلاحيات المخوّلة للجنة المخدرات ونحترمها،

وإذ نقدر الجهود التي يبذلها العديد من المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن السلطات الوطنية في عدد من البلدان، لإشراك المنظمات غير الحكومية موضوعياً في تطوير وتنفيذ السياسات العامة والاستراتيجيات المعنية بالمخدرات،

وإذ نرحّب بآليات التشاور الرسمية التي وضعت والتي تمكّنت من خلالها الحكومات وكذلك المشاركون من أكاديميين ومهنيين ممارسين من استكشاف مسائل ذات اهتمام مشترك في السياسات العامة، في منتدى مفتوح،

وإذ نلاحظ أنه لا توجد في الوقت الحالي آليات نظامية متاحة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، ولا مع المجتمع المدني عموماً، بغية تقديم المساعدة إلى لجنة المخدرات أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على وضع سياساتهما العامة وبرامجهما، وإذ نرحّب في الوقت ذاته بجهود المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى زيادة انخراط المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في مسائل مكافحة المخدرات، وكذلك بوجهة نظر المدير التنفيذي في أن "مسائل المخدرات أكبر من أن تنفرد بها الحكومات وحدها"،

وبناءً على التعاون الناجح في العمل بين المنظمات غير الحكومية والحكومات ووكالات الأمم المتحدة في سياق دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية، والاستعراض اللاحق للتقدّم المحرز، وعلى مشاركة المصابين بفيروس الأيدز الجديدة في تلك العملية،

وإذ نلاحظ أن منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨" قد أنشئ لتيسير إسهام المنظمات غير الحكومية في استعراض دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين الخاصة بالمخدرات في عام ١٩٩٨، وإذ يشجعنا أنه قد أتاح منصّة تمكّنت من خلالها منظمات غير حكومية ذات مواقف فكرية متباينة من الالتقاء وإيجاد مجالات موضوعية مشتركة،

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

وسعى إلى تحقيق هذه الغاية، فإن المشاركين في منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي "ما بعد عام ٢٠٠٨":

(١) يحضون جميع المنظمات غير الحكومية على الالتقاء بروح من المسؤولية المشتركة والمساءلة والالتزام بالعمل معا من أجل صالح الجميع، وعلى الالتزام بشراكة منتجة فيما بينها، ومع حكوماتها الوطنية ومع المؤسسات الدولية الرئيسية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية الارتقاء بمستوى الاستفادة من الخبرات العملية والميدانية المستندة إلى الأدلة الإثباتية والمعلومات لأجل خفض استعمال المخدرات غير المشروع/الضار، والحد من عواقبه الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية.

(٢) يناشدون لجنة المخدرات:

(أ) أن تستعرض آليات التشاور التي وضعتها كيانات أخرى في الأمم المتحدة، وأن تنشئ آليات لمشاركة المجتمع المدني، الجارية منها والمتواترة على حد سواء، بما في ذلك مشاركة الفئات السكانية المتأثرة والموصومة، في إطار لجنة المخدرات، بما يشمل المشاركة في جلسات النقاش العامة والمناقشات المواضيعية، من أجل الحفز على إجراء نقاش متبصر وتقديم مقترحات بشأن العمل الجماعي،

(ب) أن تعطي تفويضاً بإجراء استعراض لمستوى المشاركة الذي تتيحه سائر هيئات الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية وما تخصصه لها من نفقات، وأن تدرس وتقرّ المقترحات المنبثقة من ذلك الاستعراض والتي يمكن أن تعزز مشاركة وإسهام المنظمات غير الحكومية كما تعزز تطوير دور مكتب الشؤون المدنية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٣) يناشدون الدول الأعضاء:

(أ) أن تنشئ وتدعم آليات شفافة ونظامية للمشاركة والتشاور على الصعيد الوطني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأولئك الذين هم أكثر تأثراً باستعمال المخدرات غير المشروع/الضار وبالسياسات العامة بشأن المخدرات، عند وضع السياسات العامة والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية للممارسة المتبعة في هذا المجال،

(ب) أن تنفذ سياسات عامة وتشريعات وطنية تكون داعمة للقاءات المجتمع المدني ومناقشاته، وأن تزيل الحواجز أمام إتاحة حرية التنظيم وحرية التعبير لأولئك الذين هم أكثر تأثراً باستعمال المخدرات غير المشروع/الضار وبالسياسات العامة بشأن المخدرات، وأن تلتزم توفير كل ما يفني بالعرض من وقت وأماكن وموارد لإجراء تلك المشاورات،

(ج) أن تدعم المنظمات غير الحكومية وتلتزم مساهماتها على نحو نظامي أكثر منهجية من خلال إشراكها في المسائل المتعلقة بعمل لجنة المخدرات، عند الاقتضاء،

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

- (د) أن تشجّع وتدعم المجموعات/المبادرات الشبابية الهادفة إلى خفض استعمال المخدرات غير المشروع/الضار، والحد من عواقبه الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية،
- (هـ) كما يناشدون المجموعات الإقليمية أن تنشئ آليات تمويل دولية أو تستخدم ما هو موجود منها حالياً، كالصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا، للحفز على القيام باستثمارات وافية بالعرض في الخدمات المستدامة الفعالة والقائمة على الأدلة الإثباتية من أجل استعمال المخدرات غير المشروع/الضار، والحد من عواقبه الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية.
- (٤) يناشدون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
- (أ) أن ينفذ نصوص الجمعية العامة بروحها وأولوياتها فيما يخص مشاركة المنظمات غير الحكومية،
- (ب) أن يعمل ضمن الإطار الذي يوفره برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وبما يتسق مع الإعلانات السياسية العالمية، بالتعاون في العمل مع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج، على تطوير وتعزيز مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك مشاركة الفئات السكانية المتأثرة والموصومة، من أجل مواكبة المشاركة المماثلة في سائر وكالات الأمم المتحدة وبرامجها،
- (ج) أن يستكشف الوسائل اللازمة لإنشاء جهات وصل وطنية للمنظمات غير الحكومية لتعزيز الاتصالات في الاتجاهين، مستعينا بنموذج البنى التنظيمية التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه،
- (د) أن يشجّع عقد مزيد من الاجتماعات الإقليمية للتشارك في أفضل الممارسات المتبعة،
- (هـ) أن يدعم الشبكات المواضيعية الخاصة بمسائل محددة تتعلق بالمخدرات، بناء على العمل المضطلع به من قبل في مجالي الوقاية والعلاج، سواء على الصعيد الإقليمي أو الأقاليمي أو العالمي،
- (و) أن يضطلع بدور أكثر فاعلية في الترويج لحزمة شاملة من أنشطة التدخّل من أجل التصدي لانتشار العدوى بالأمراض المنقولة بالدم.
- (٥) يناشدون الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) أن توسّع نطاق جهات الإبلاغ الرئيسية التي تستعين بها في تحليلها للبيانات من خلال شمل المنظمات غير الحكومية والمجموعات المتأثرة ضمن تلك العملية على نحو نظامي،
- (ب) أن تواصل الالتقاء بممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك الفئات السكانية المتأثرة والموصومة، عند إجراء تقييمات داخل البلدان من أجل الاستفادة من إسهامها وإدماج منظوراتها، حسبما هو متوخّى في المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات،

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

- (ج) أن تضع آلية تتيح للمنظمات غير الحكومية أن تلتزم أيضاً لنصوص البيانات التي ترد في تقرير الهيئة السنوي،
- (د) أن تنشر تقارير عن المناقشات الموضوعية والنتائج المنبثقة عن اجتماعاتها بالحكومات والمنظمات غير الحكومية.
- (٦) يدعون إلى رصد العلاقة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات والمنظمات غير الحكومية وتقييمها بالنسبة إلى النتائج المحرزة كل سنتين وذلك من جانب كل طرف ومن خلال فريق مشترك للرصد والتشاور والتخطيط، بمشاركة فعالة من جانب المنظمات غير الحكومية، وينبغي أن يكون ذلك التقييم قائماً على النتائج وأن تُبلغ به لجنة المخدرات وكذلك مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، من أجل اتخاذ المزيد من إجراءات العمل.

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

قرار بشأن الهدف ٣

اعتماد مجموعة من المبادئ الرفيعة المستوى، تُستمد من الاتفاقيات والتعليقات عليها
و تُودع لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات للنظر فيها واتخاذها دليلاً
يُستهدى به في المداولات في المستقبل حول السياسات العامة بشأن المخدرات

إذ نسلّم بأن ميثاق الأمم المتحدة، وهو الوثيقة المنشئة للمنظمة، يجسّد تعهّد الدول الموقّعة الملزم والأساسي في
مجالات الصحة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ نلاحظ كذلك أن النظام الحالي لمراقبة المخدرات على نطاق العالم يستند إلى ثلاث اتفاقيات دولية، هي:
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة
١٩٧١؛ واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وأنه بحلول ١٤
آذار/مارس ٢٠٠٨ كانت ١٨٣ دولة قد أصبحت أطرافاً في هذه الاتفاقيات الثلاث،

وإذ نشدّد على أن اتفاقيات مراقبة المخدرات تندرج ضمن إطار أوسع نطاقاً يشمل معاهدات الأمم المتحدة
وإعلاناتها، بما في ذلك جملة صكوك أخرى ومنها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودستور
منظمة الصحة العالمية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان حقوق
الشعوب الأصلية، وإعلان الالتزام بشأن الأيدز وفيروسه، وعلى أنه ينبغي تحقيق التكامل بين هذه الصكوك الدولية
وبين كل من هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن كل منها،

وإذ نشدّد أيضاً على وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام لجوانب الصحة الفردية والصحة العمومية - بأوسع معانيها -
في السياسات العامة بشأن المخدرات، نظراً إلى سرعة الانتشار الأمراض المنقولة بالدم، بما في ذلك فيروس الأيدز
والتهاب الكبد، وإلى زيادة توافر الأدلة التي تثبت الصلة بين حدوث اضطرابات الصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان،

وإذ نلاحظ أن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأن خفض الطلب على المخدرات قد تم التشديد عليها في كل اتفاقية
من الاتفاقيات الثلاث، وإذ نرحّب بما يُبذل من جهود واضحة وما يُتخذ من قرارات صريحة للعناية بخفض الطلب
على المخدرات، بما في ذلك جملة تدابير أخرى ومنها المخطط الشامل المتعدد التخصصات، والإعلان السياسي
الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨ والمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على
المخدرات، وقرارات لاحقة اعتمدها لجنة المخدرات، ولكن إذ نلاحظ أيضاً التباين بين ما أُتخذ من قرارات
والممارسة الفعلية المتّبعة على الصعيدين الوطني والدولي،

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

وإذ نوجّه الانتباه إلى أن نصوص اتفاقيات مراقبة المخدرات فيما يخص تدابير خفض العرض ملزمة للأطراف، في حين أن النصوص المتعلقة بتدابير خفض الطلب ليست كذلك،

وإذ نستنتج أنه على الرغم من الجهود الهامة والجادة، لا تزال الأنشطة المعنية بالحد من الطلب والضرر متخلفة عن الأنشطة المعنية بالحد من العرض على الصعيدين الوطني والدولي، وأن ذلك ينعكس على توازن النقاش ضمن لجنة المخدرات وعلى تكوين الوفود الوطنية إلى اللجنة، وكذلك على ميزانيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ نعترف بأن الاتفاقيات تتطلب أن "تعتبر الدول الأطراف اهتماما خاصا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، وتنسق جهودها لهذه الغايات"،^(٢)

وإذ نسلم بأنه يجوز للدول الأطراف، بما يتسق مع الاتفاقيات، أن تنص على أن يخضع المذنبون لتدابير العلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وذلك إما كبديل للإدانة أو العقاب وإما إضافة إلى الإدانة أو العقاب على ارتكاب جرائم ذات صلة بالمخدرات، ولكن مع ملاحظة أن هذا الحكم لا يُطبق على نحو واف بالغرض أو مناسب، وكذلك مع ملاحظة المشورة التقنية المتاحة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التنفيذ،

وإذ نستذكر "استمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام، ووجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض"،^(٣)

وإذ نشدد على أن معظم المشاورات الإقليمية لمنتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨" قد أبلغت بأن الضوابط الرقابية اللازمة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل عقبة تحول دون توافر العقاقير الأساسية لتخفيف الآلام وكذلك دون سبل الحصول على المواد المعروفة فعاليتها في علاج الإدمان على المخدرات والوصول إلى الوقاية من فيروس الأيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم وسائر الخدمات المتصلة بالصحة،

فإن المشاركين في منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي "ما بعد عام ٢٠٠٨":

١- يناشدون لجنة المخدرات:

(أ) أن تعيد تأكيد أهمية الامتثال للالتزامات والتعهدات بمقتضى الصكوك الدولية والوفاء بها، مثل مبادئ حماية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمخطط

(2) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢، المادة ٣٨، الفقرة ١.

(3) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢، الديباجة، الفقرة ٢.

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

الشامل المتعدد التخصصات، والمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، والقرارات المتفق عليها في لجنة المخدرات، وأن تنقح جدول أعمال الدورة السنوية للجنة لكي تتيح مزيدا من الوقت والأولوية لخفض الطلب على المخدرات ولعواقب سياسات مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان،

(ب) أن تضمن اعتبار خفض استعمال المخدرات غير المشروع/الضار والحد من عواقبه الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية، حسبما هو مبين ضمن اتفاقيات مكافحة المخدرات، تحديات مساوية في الأهمية لأنشطة خفض عرض المخدرات، ومطلوب التصدي لها مثلها تماما،

(ج) أن تستحدث مبادئ توجيهية بشأن العلاج الناجع، وذلك بالتشاور مع هيئات مرجعية ذات صلة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، والمنظمات الإقليمية المعنية، وكذلك مع مقدمي الخدمات ومع الأشخاص من الذين هم أكثر تأثرا باستعمال المخدرات وبالسياسات العامة بشأن المخدرات. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تتضمن تعريفا مشتركا للفعالية وشروطها البنوية بما في ذلك، ضمن جملة أمور، السياسات العامة والمرافق والخدمات والتطوير المهني، بغية تحقيق أكبر تأثير إيجابي ممكن،

(د) أن تستلزم من للهيئات المرجعية ذات الصلة، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا للولاية المسندة إلى كل منها، أن توجه النظر بانتظام إلى أداء البلدان بحسب هذه الصكوك والمبادئ التوجيهية، وأن تقدم تقارير سنوية إلى اللجنة عن اعتماد وتنفيذ تلك الصكوك،

(هـ) أن تشجع على اللجوء إلى إتاحة جزاءات وأحكام بديلة بشأن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات.

٢- يناشدون الدول الأعضاء:

(أ) أن تضمن أن يكون تشكيل وفودها إلى لجنة المخدرات مُجسّدا لجدول أعمال اللجنة ومهامها الوظيفية، بغية تيسير الحكم الرشيد والتوجيه في مجال السياسات العامة، مع زيادة التركيز على الخبرة الاختصاصية ذات الصلة بخفض استعمال المخدرات غير المشروع/الضار والحد من عواقبه الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية والامثال لحقوق الإنسان،

(ب) أن تدعم الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل ضمان توافر جميع العقاقير التي تُصنّف على أنها أدوية أساسية، على أوسع نطاق ممكن وعلى نحو مباشر، للأطباء ومرضاها،

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

(ج) أن تضمن إيلاء مزيد من الاهتمام إلى احتياجات المحتجزين في مرافق الحبس المغلقة على العالم الخارجي، وذلك لكي تُتاح لهم سبل الوصول إلى خدمات التدخل بنطاقها الشامل، حسبما أوصى به كل من منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه.

٣- يناشدون الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) أن تجدد التزامها بإيلاء قدر متساو من الاهتمام في تقاريرها لكلٍ من عنصرَي خفض العرض وخفض الطلب الواردين في اتفاقيات مراقبة المخدرات، والاعتراض على ضعف أداء البلدان، وتسهيل الضوء على أفضل الممارسات المتبعة والنهوج المتكررة في كلا هذين العنصرين، بغية استكشاف كل الأبعاد الحالية لاتفاقيات مراقبة المخدرات ومرونتها، وضمان توريد العقاقير المشروعة على نحو واف بالغرض لمعالجة الإدمان وكذلك لتخفيف الآلام،

(ب) أن تجري بانتظام استعراضات لتطبيق الجزاءات الجنائية باعتباره تدبيراً من تدابير لمكافحة المخدرات، وذلك بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق السجناء المرتهنين للمخدرات أو المحتجزين بسبب جرائم ذات صلة بالمخدرات، وخصوصاً حقوقهم في الحياة والمحاكمة العادلة، وكذلك إسداء المشورة بشأن مدى مناسبة هذه الجزاءات وتلاؤمها مع الجرم الفعلي المرتكب، وفرص إتاحة جزاءات بديلة.

٤- يناشدون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

(أ) أن يضمن توافر مزيد من المعرفة والفهم للجنة المخدرات بشأن التأثير التمثالي الذي ينجم عن القرارات والسياسات العامة التي تعتمدها كل من اللجنة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وغيرها،

(ب) أن يلتزم من الدول الأعضاء تقديم ما يلزم من موارد ودعم لكي يعزّز بقدر كبير قدراته التحليلية ومقدرته على استبانة أفضل الممارسات المتبعة وتصنيفها ونشرها في مجالات خفض العرض والطلب والضرر وكذلك في مجال الامتثال لحقوق الإنسان،

(ج) أن ينشئ آلية لخفض الطلب على المخدرات، على غرار آلية اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا)، لكي تقدم إليه توجيهات تقنية ومعلومات محسّنة بشأن السياسات العامة والاستراتيجيات وبشأن تطبيقها العملي في الميدان.

اعتمد جميع المشاركين في منتدى "ما بعد عام ٢٠٠٨"
الإعلان التالي، والقرارات المرفقة به، بتوافق الآراء
في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨



"ما بعد عام ٢٠٠٨"، فيينا

٥- يناشدون المنظمات غير الحكومية:

(أ) أن تعمل معا على المستويات المناسبة (دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية) على وضع وتنفيذ معايير لتحسين نوعية أنشطتها، مستندة إلى العمل الذي جرى الاضطلاع به من قبل في بعض البلدان والمناطق،

(ب) أن تزيد الشفافية والمساءلة من خلال نشر تقارير سنوية تتضمن بيانات مالية موجزة، حتى إذا لم تكن مطلوبة بمقتضى التشريعات الوطنية أو المحلية.

٦- يناشدون لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تُجري مراجعات منتظمة لأنشطتها ذات الصلة بالمخدرات من حيث السياسات العامة والممارسات المتبعة، وذلك باستخدام المعلومات المستمدة من طائفة واسعة من المصادر المتنوعة، بما في ذلك الفئات السكانية التي تستهدفها، بغية استبانة المجالات التي تتطلب تحسينا في هذه الصدد.